

المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016

The Algerian Constitutional Council between independence and subordination under the constitutional amendment 2016

تاريخ الاستلام : 2019/06/26 ؛ تاريخ القبول : 2019/06/27

ملخص

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية رقابية، مهمته الأساسية هي الرقابة على دستورية القانون، انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور، وخضوع باقي القوانين له، وقد شمله التعديل الدستوري 2016 بجملة من التعديلات تصب كلها في محاولة تعزيز دوره وتكريس استقلاليته وحياده. إلا أنّ هذه الاستقلالية تبقى محدودة خاصة في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجلس، كما أن غياب سلطة الإخطار الذاتي للمجلس جعلت عمله رهينة بسلطة الإخطار التي تمارسها السلطات الدستورية المخولة بذلك، مما أثر على دوره الرقابي واستقلاليته وحياده.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري - الاستقلالية - التبعية - الإخطار - الرقابة على دستورية القوانين.

* د.وداد قوقة

كلية العلوم القانونية والإدارية
جامعة الأخوة منتوري
قسنطينة
الجزائر

Abstract

The Constitutional Council is a constitutional organism , Whose primary task is to oversee the constitutionality of the law , Based on the principle of the supremacy of the Constitution , And the subordination of the other laws , And was amended by the Constitutional Amendment 2016 with a number of amendments , trying to strengthen its role And to devote its independence and neutrality.

However, this autonomy remains limited in particular Under the domination of the executive authority On this Council, And the absence of self-notification authority, its work Linked to the notification authority exercised by the competent constitutional authorities , Which affected its oversight role, independence and neutrality

Keywords: Constitutional Council; Independence; Subordination; Notification; Control of the constitutionality of laws.

Résumé

Le Conseil constitutionnel est un organisme constitutionnel dont la tâche principale est de contrôler la constitutionnalité de la loi, sur la base du principe de la suprématie de la Constitution, et la subordination des autres lois, et a été amendé par l'amendement constitutionnel de 2016 avec un certain nombre des amendements, en essayant de renforcer son rôle et de consacrer son indépendance et sa neutralité.

Cependant, cette autonomie reste particulièrement limitée. Sous la domination du pouvoir exécutif sur ce conseil, et l'absence d'autorité d'auto-notification, son travail est lié à l'autorité de notification exercée par les autorités constitutionnelles compétentes, ce qui a affecté son rôle de neutralité.

Mots clés: Conseil constitutionnel; Indépendance; Subordination ; Notification ; Contrôle de la constitutionnalité des lois.

* Corresponding author, e-mail: gougauouided@outlook.com

I. مقدمة:

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات طبيعة قانونية مهمته مراقبة دستورية القوانين والسهرة على احترام الدستور، وهو ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾ بقولها: المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهرة على احترام الدستور. وذلك انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، الذي يعد الركيزة الأساسية لقيام دولة القانون والتي تنطلق بدورها من مبدأ أساسي هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضبط السلطات الثلاث (تنفيذية-تشريعية-قضائية) و ينظم العلاقة فيما بينها، بحيث تمارس كل سلطة صلاحيتها و اختصاصها ضمن الإطار الذي وضعه لها الدستور، بما يتضمنه من مبادئ دستورية لتنظيم السلطات و إيجاد التوازن بينها. مما يقتضي حتماً توفير قدر من الرقابة و الحماية حفاظاً على التوازن بين جميع هذه السلطات.

و هذا ما يوفره القضاء الدستوري الذي يلعب دوراً أساسياً ليس فقط في الحفاظ على التزام السلطات العامة في الدولة باحترام الدستور و إنما أيضاً في السهر على انتظام هذه المؤسسات و استقرارها و في حماية الحقوق و الحريات الفردية و العامة⁽²⁾، و ذلك عن طريق ما يسمى في الفقه الدستوري بنظام الرقابة الدستورية التي تعد أنجح وسيلة لصيانة الدستور و استقرار المنظومة القانونية.

لذا نجد المشرع الجزائري قد أورد المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 ضمن الباب الثالث المتعلق بالرقابة و مراقبة الانتخابات، تحت الفصل الأول المعنون بـ: الرقابة، ليؤكد أنه هيئة دستورية رقابية تتمتع باستقلالية إدارية و مالية، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 السابقة الذكر

و التي تنص على: "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية و المالية." و في هذه الدراسة نحاول تبين مدى وجود هذه الاستقلالية من عدمها خاصة بعد الانتقادات التي وجهت لهذه الهيئة الدستورية باعتبارها مجرد هيئة تابعة إدارياً و سياسياً للسلطة التنفيذية، و ذلك عن طريق القيود التي كرسها دستور 1989 و التعديل الدستوري 1996 على هذه الهيئة من خلال تشكيل المجلس التابعة إدارياً و سياسياً للسلطة التنفيذية و من خلال القيود الواردة على عمل هذه الهيئة عن طريق ما يسمى بالإخطار، مما يؤثر سلباً على قرارات المجلس الدستوري الجزائري. فالى أي مدى نجحت التعديلات الدستورية الأخيرة (2016) في تكريس استقلالية هذا المجلس من عدمها، بما يخدم رسالة هذه الهيئة المتمثلة في الرقابة الدستورية، و بما يعزز مكانتها ضمن المنظومة القانونية لإرساء دولة المؤسسات و القانون.

II. المبحث الأول: الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري:

إن طبيعة صلاحية المجلس الدستوري، و أهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية و نشاطاتها تقتضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري و سيره كافة الضمانات الاستقلالية و الحياد و الموضوعية بعيداً عن كل الاعتبارات الذاتية و الأهواء السياسية.⁽³⁾

حيث يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها، على درجة توافر تلك الهيئة على المقومات و الشروط التي تكفل استقلالها و حياد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية.⁽⁴⁾

من هذا المنطلق تبرز الأهمية القصوى لجعل المجلس الدستوري مستقلاً عن السلطتين التشريعية و التنفيذية اللتين يتولى مهمة رقابة نشاطهما و الحيلولة دون فرضها لأحكام

الدستور. ويبدو أنه ليس هناك من وسيلة أمثل لتحقيق ذلك من تلك التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري بتوزيع صلاحية تعيين و انتخاب أعضاء المجلس الدستوري بين سلطتي التنفيذ و التشريع أسوة نظيره الفرنسي، يضاف إليهما جهاز القضاء.⁽⁵⁾ حيث عزز التعديل الدستوري 2016 مظاهر استقلالية المجلس الدستوري من خلال استقلالية عضوية و أخرى وظيفية تكفل أداءه بشكل فعال، إلا أنها تحمل في طياتها العديد مما يثبت عكس ذلك و يؤكد صورية استقلاليته.⁽⁶⁾

المطلب الأول: مدى تأثير تشكيلة المجلس الدستوري على استقلاليته:

الفرع 1: تشكيلة المجلس الدستوري:

كان المجلس الدستوري في التعديل الدستوري (1996 يتكون من تسعة أعضاء، حيث جاء في نص المادة 164 ما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من (9) تسعة أعضاء، ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية و إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، إثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، و عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة".

و قد اعتبرت هذه التشكيلة غير موفقة كونها أغفلت مبدأ التوازن بين السلطات، سواء من حيث طريقة اختيار أعضاء المجلس أو من حيث التمثيل العددي لكل سلطة⁽⁷⁾ و غلبة السلطتين التنفيذية و التشريعية على السلطة القضائية، مما أصبغ على المجلس الطابع السياسي، إضافة إلى تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية و ليس انتخابه من بين الأعضاء مما يجعل رئيس المجلس تابعاً سياسياً للجهة التي عينته. لهذا حاول المؤسس الجزائري أن يستدرك الأمر، من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016، حيث تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضو، و ذلك بتعديل المادة 164 من دستور 1996 بنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 التي أصبحت تنص على: "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و إثنان ينتخبهما مجلس الأمة، و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا، و إثنان ينتخبهما مجلس الدولة".

و عليه فقد ساوى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه المادة بين السلطات الثلاث من حيث حصص التمثيل في المجلس الدستوري، فأصبحت السلطة التنفيذية ممثلة من قبل أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و أصبحت السلطة التشريعية هي الأخرى ممثلة بأربعة أعضاء إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و إثنان ينتخبهما مجلس الأمة و أصبحت السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء، إثنان تنتخبهما المحكمة العليا و إثنان ينتخبهما مجلس الأمة، الأمر الذي يعزز تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس بعد ما كانت أضعف السلطات تمثيلاً من خلال عضوين فقط، وهو ما يوحى بتبني موقف وسط بين الرقابة السياسية و القضائية⁽⁸⁾ وهو الإتجاه الجديد الذي أصبح محبداً في الأنظمة المعاصرة كونه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية و الإستعانة بدور و خبرة القضاء خاصة أن المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري (الرقابة على دستورية القوانين) هي مهمة قانونية محضة و بذلك فهي تندرج ضمن صلب اختصاصات القضاء.⁽⁹⁾

الفرع الثاني: تمثيل عضوي متوازن و هيمنة سياسية مكرسة:

الأصل أن التوازن العددي لممثلي السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري كفيل بضمان عدم هيمنة إحدى السلطات على تسيير المجلي أو التأثير على اتخاذ القرار فيه

و انسجام مع إرادة المؤسس الدستوري في جعل المجلس هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية (م 182/ فقرة 3)، غير انه و من جهة أخرى من خلال هذه التشكيلة يتضح لنا جليا هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري، حيث مكنه المؤسس الدستوري من تعيين أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ونائبه بينما تقوم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بانتخاب أربعة أعضاء لكل منهما و هنا نؤكد أن التعيين أكثر تأثيرا من حيث التبعية و الخضوع حيث أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة إنهاء المهام⁽¹⁰⁾ مما يجعل الشخص المعين تابع قانونيا و سياسيا و أدبيا لمن يملك سلطة التعيين. في حين أن الإنتخاب يحقق مبدأ الإستقلالية لذا كان من الأنسب أن ينتخب رئيس المجلس الدستوري و نائبه من بين الأعضاء المشكلين للمجلس و ليس تعيينهما من قبل رئيس الجمهورية مما يجعلهما تابعين بشكل أو بآخر لرئيس الجمهورية و من خلاله تبعيتهما للسلطة التنفيذية مما يؤثر على عمل و إستقلالية المجلس الدستوري.

أضف إلى ذلك أنه تمت دسترة ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تعادل الأصوات بين أعضائه⁽¹¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 182 في فقرة الثانية (2/183) من التعديل الأخير، و بقولها "في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا" و هو نفس ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹²⁾ مما يؤكد تفوق السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية و القضائية في السيطرة و توجيه أعمال و قرارات المجلس الدستوري

و يتمتع رئيس المجلس الدستوري بمكانة خاصة و مهمة في النظام السياسي الجزائري كونه يعد الشخصية الثالثة في الدولة بعد رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة، حيث تنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 على: "إذا إقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة..."

إضافة الى كونه من الشخصيات التي خصها المؤسس الدستوري بالاستشارة من قبل رئيس الجمهورية قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو تقرير الحالة الاستثنائية أو الإعلان عن حالة الحرب.⁽¹³⁾

و عليه فإنه من المؤكد أن رئيس المجلس الدستوري بما يحوزه من مركز سامي في النظام السياسي للدولة و بما يحوزه من سلطات داخل المجلس لا يمكن أن يكون تابعا بأي شكل من الأشكال للسلطة التنفيذية بل يجب أن يكون شخصية مستقلة و حيادية و يتم إنتخابه من بين الأعضاء المشكلين للمجلس و ليس تعيينه من قبل رئيس الجمهورية. هناك صورة أخرى يجب الإشارة إليها لإمكانية ترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية من خلال العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة، حيث يخول الدستور لرئيس الجمهورية تعيين ما يسمى بالثلث الرئاسي بمجلس الأمة (المادة 118) و الذي يتكون من مجموعة من الشخصيات و الكفاءات الوطنية و يعد الثلث الرئاسي بمجلس الأمة رصيذا معتبرا يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعين به، فعضوية مجلس الأمة تفتح بابا واسعا لترشح كل النواب بما فيهم الثلث الرئاسي (المعين من قبل رئيس الجمهورية) للتنافس على الظفر بعضوية المجلس الدستوري، و أن حصول هذا الثلث و لو على عضوية واحدة من شأنه أن يرجح كفة أعضاء السلطة التنفيذية ما من شأنه أن يشكل أغلبية داخل المجلس الدستوري.

لذا كان من الأجدر أن تقتصر ترشيحات مجلس الأمة لعضوية المجلس الدستوري على الأعضاء المنتخبين و ليس المعينين (الثلث الرئاسي) حرصا على استقلال

المجلس و سدا لباب نفوذ السلطة التنفيذية.
و من كل ما سبق يمكننا القول أنه إذا كان المؤسس الدستوري قد عمد إلى إشراك السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) في عملية تمثيل هيئة المجلس الدستوري بالتساوي إلا أنه لم يكرس ذلك بشكل مراعى لمبدأ التوازن في طريقة الاختيار مما ترتب عليه تفوق السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري و ضمانات الإستقلالية و

الحياد:

لم يضع المؤسس الدستوري في دستور 1989 و التعديل الدستوري 1996، أدنى عنصر قانوني يجدد بعض الشروط التي يخضع لها اختيار أعضاء المجلس الدستوري باعتباره أعلى المجالس السيادية في الدولة ولو يشترط الاختصاص أو السن، مما يعني أن الباب كان مفتوحا على مصراعيه لهذه العضوية الحساسة التي تشكل ضمير الدولة و مؤسساتها.⁽¹⁵⁾

مما جعل المؤسس الدستوري الجزائري يتدارك هذا الأمر بإقراره جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي من شأنها تعزيز مكانة و كفاءة و استقلالية هذه الهيئة الدستورية.

الفرع الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري:

بعد الانتقادات التي طالت المجلس الدستوري من حيث غياب التخصص و الكفاءة لدى أعضائه، و كيف أن لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه الأجدر بعضوية المجلس وفقا لما يناسب أفكاره و ميولاته السياسية، و أن الأعضاء المنتخبين من طرف غرفتي البرلمان يغلب عليهم الطابع السياسي و يتميزون بضعف التكوين العلمي و حتى السياسي أحيانا ما يؤثر سلبا على عمل المجلس.⁽¹⁶⁾

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط نصت عليها المادة 184 بقولها: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".
- هذه المادة الدستورية تشكل عاملا مهما في تفعيل دور المجلس الدستوري كون أن المهام المنوطة به هي مهام ذات طابع قانوني و هي ضمانة للكفاءة القانونية للأعضاء، وهو ما يمنح المجلس دورا أكثر فعالية على اعتبار أن مهمة المجلس هي مهمة تقنية تتطلب خبرة و تخصص عالي المستوى في مجال القانون.⁽¹⁷⁾

هذا ما يتبادر في ذهن القارئ عند القراءة الأولية لنص هذه المادة لكن المتعمق في قراءتها و خاصة أصحاب التخصص سيلاحظ ان هذه المادة قسمت الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري إلى فئتين:

الفئة الأولى هي فئة القانونيين الذين يتمتعون بخبرة مهنية مدة 15 سنة في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لذا المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة.

وهو ما يدعم عمل المجلس الدستوري بكون أعضائه ذوي خبرة قانونية مدعومة أكاديميا و عمليا على أرض الواقع.

وهو أمر محمود و مرغوب لجعل المجلس الدستوري يعمل بفعالية و كفاءة عالية و يضيف عليه الطابع القانوني القضائي لكن أضاف المؤسس الدستوري في نفس نص هذه المادة عبارة: " أو في وظيفة عليا في الدولة".

و هنا نكون أمام فئة أخرى و هم ذوي الخبرة (15 سنة) في المجال الإداري و السياسي بتوليهم وظائف عليا في الدولة. و هو ما يضيف الطابع الإداري و السياسي على عمل المجلس و بالتالي تكون أمام هيئة ينقسم أعضاؤها ما بين القانوني و السياسي و بالتالي تنتفي الصفة القضائية البحتة للمجلس و يصبح ذو طبيعة مزدوجة قضائية و سياسية في نفس الوقت و هذا ما يخل بالمهمة الأساسية لهذا المجلس.

الفرع الثاني: ضمانات حياد أعضاء المجلس الدستوري:

تقتضي أهمية و خطورة المهام الرقابية الموكلة للمجلس الدستوري إحاطة أعضائه بضمانات جديرة بكفالة إستقلاليتهم و حيادهم في أداء تلك المهام المنوطة بهم. و تنقسم هذه الضمانات إلى قسمين: ضمانات دستورية أوردتها التعديل الدستوري 2016، و ضمانات أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

أولا: الضمانات الدستورية لحياد المجلس الدستوري:

نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لعام 2016 على انه: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس و أعضائه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، و لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

و تعد هذه المادة ضمانا حقيقيا لأعضاء المجلس الدستوري و حصانة قضائية ضد أي مساس بهم أثناء أداء مهامهم الدستورية و هي تعتبر خطوة مهمة لإعطاء المجلس الدستوري مزيد من الجرأة في مواجهة السلطات العامة على إعتبار أن من مهامه الأساسية الحفاظ على سمو الدستور و دستورية القوانين و الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات في سبيل تكريس دولة القانون في الجزائر.⁽¹⁸⁾ و حرصا على ضمان حياد هذه الهيئة و إستقلالها أضاف مشرع ضمانات أخرى في ما يخص حالات التنافي، إذ تنص المادة 2/183 من الدستور على مايلي: "بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى و أي نشاط آخر أو مهنة حرة". و عليه تتنافى ممارسة عضوية المجلس الدستوري مع ممارسة أي عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص بما فيها ممارسة العمل السياسي عن طريق الإنخراط في أي حزب سياسي.⁽¹⁹⁾ أو أي جمعية ذات أي طبيعة مما يجعلهم في إستقلالية تامة عن أي سلطة أو جهة سياسية مهما كان نوعها.

ثانيا: الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري:

بالإضافة إلى الضمانات الدستورية التي أقرها الدستور لحماية أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم وإستقلاليتهم أقرت أيضا مجموعة من الضمانات ضمن النظام المحدد لضبط قواعد عمل المجلس الدستوري. حيث خول لرئيس المجلس الدستوري حق تحديد التنظيم الداخلي للمصالح الإدارية وبمقرر.

ويكون التعيين في الوظائف الإدارية من مدراء ورؤساء مكاتب بمقرر من رئيس المجلس الدستوري وتنتهي مهمهم فيها حيث الأشكال نفسها. و عليه فإن التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري أعطى سلطة رئاسية على موظفي المجلس إذ تعود إليه صلاحية التعيين والإعفاء من المهام.

أما في المجال التأديبي، يحظى المجلس الدستوري بإستقلالية تامة إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه، وتشكل هذه الإستقلالية في المجال التأديبي ضمانة فعلية

لإستقلاليته، حيث أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه لعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47 و48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أما فيما يخص الإستقلال المالي فإن رئيس المجلس الدستوري يحوز سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية المخصصة للمجلس وعليه يمكننا القول أن المجلس الدستوري يتمتع بإستقلالية إدارية و مالية عن كل الهيئات و السلطات الأخرى، و هو ما أكدته المادة 4/182 من الدستور.

ولكن ورغم جميع هاته الضمانات لحيا و إستقلالية المجلس الدستوري و أعضائه إلى أن التعديل الدستوري 2016 يحمل في طياته ما يتنافى و هذه الإستقلالية و يكرس التبعية و الخضوع للسلطة التنفيذية: حيث تنص المادة 6/183 على: "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم..." وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ الإستقلالية و تبعية مباشرة سياسية و أدبية و حتى قانونية لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي و هو دليل قاطع على ولائهم و خضوعهم له.⁽²⁰⁾

والأنسب أن تؤدي اليمين أمام ممثلي السلطات الثلاثة باعتبار المجلس متكون من أعضاء ينتمون إلى السلطات الثلاثة وليس للسلطة التنفيذية وحدها مما يعطي أعضائه أكثر مصداقية.

III. المبحث الثاني: الإستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري:

تعتبر الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري هي إحترام الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين عن طريق ما يسمى برقابة المطابقة ورقابة الدستورية، لكن المجلس لا يستطيع أن يمارس هذه الرقابة إلا عن طريق الإخطار من الجهات المخولة بذلك دستوريا لذا سنحاول أن نبين ما هي الرقابة التي يمارسها المجلس في إطار إختصاصاته التي خوله إياها الدستور وما مدى تأثير هذه الإختصاصات بالإخطار الذي يعد تقييدا لإستقلالية عمل هذه الهيئة.

المطلب الأول: إختصاصات المجلس الدستوري:

نصت المادة: 182 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور" ويمارس هذه الوظيفة عن طريق ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين حيث تنقسم هذه الرقابة إلى نوعين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.⁽²¹⁾

ولكل منها مجال معين حددته المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 كما يختص المجلس في الرقابة على عمليات الإستفتاء و الإنتخابات الرئاسية و التشريعية بالإضافة إلى إختصاصاته كهيئة إستشارية.

الفرع الأول: إختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة:

يضطلع المجلس الدستوري بمهمة رئيسية وأساسية هي الرقابة على دستورية القوانين والحرص على مطابقتها لأحكام الدستور.⁽²²⁾

والرقابة تعني التأكد من مدى سلامة النصوص القانونية وعدم مخالفتها أو تعارضها مع المبادئ الدستورية المقررة.

أولا: رقابة المطابقة: ويقصد بها وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية، وتكون رقابة المطابقة على القوانين العضوية وعلى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

رقابة مطابقة القوانين العضوية:

نصت المادة 2/141 من التعديل الدستوري على: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره" فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) والقانون العضوي، بما يجعل هذا الأخير مكملًا أو شارحًا أو معادون أن يتخطى ذلك، فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر وكل خروج عن مجالها يعد خرقًا للدستور.⁽²³⁾ وتكون رقابة المطابقة على القوانين العضوية وجوبية وقبلية.

رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تهدف رقابة المطابقة المتعلقة بالنظامين الداخلي لغرفتي البرلمان إلى تقييده من تخطي مجال إجراءات وكيفيات تنظيم البرلمان داخليًا بما يتطابق مع الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلسين المشكلين له وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها.⁽²⁴⁾

تنص المادة 3/186 من التعديل الدستوري 2016 على: كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور. حيث يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادقان عليه وهذا ما نصت عليه المادة 132 بقولها: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادقان عليه". ولتفادي أي إنحراف ممكن في هذا النظام الداخلي يخضع هذا الأخير إلى الرقابة من قبل المجلس الدستوري والتي تكون سابقة وإلزامية.

ثانياً: رقابة دستورية:

تتعلق الرقابة الدستورية بمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وتكون إختيارية بناء على إخطار إحدى الهيئات التي منحها الدستور الحق في ذلك فإذا لم يكن هناك إخطار لا تكون هناك رقابة دستورية حتى إذا تضمن النص أحكاماً مخالفة للدستور⁽²⁵⁾ ويفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذا ما أكدته المادة 186.

المعاهدات: تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2016 على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

نلاحظ أن المؤسس إستعمل لفظ ارتأى وهذا معناه أن أعمال الرقابة على دستورية المعاهدات تكون عن طريق رأي قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

الرقابة على القوانين العادية: من المهام الأساسية للبرلمان التشريع بقوانين عادية، وقد نص المؤسس الدستوري صراحة على الرقابة على القوانين تكون سابقة وذلك لنص المادة 186 التي تنص: "... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية

المعاهدات والقوانين والتنظيمات" كما أن المادة 191 نصت على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس". وهذا معناه أن قرار المجلس الدستوري لا يسري بأثر رجعي على الماضي بل يسري بأثر فوري، وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة صحيحة.⁽²⁶⁾

الرقابة على التنظيمات: يتولى المجلس الدستوري مراقبة مدى دستورية النصوص التنظيمية التي تسنها السلطة التنفيذية وذلك من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وتم الرقابة على التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية أما

بالنسبة للتشريع بأوامر فإنه يجب على رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان أن يحيلها إلى المجلس الدستوري ليتولى مراقبتها.

الفرع الثاني: إختصاص المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات والإستفتاء:

يتولى المجلس الدستوري طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري: "السهر على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية بكل العمليات المنصوص عليها.

أولاً: مراقبة صحة الإستفتاء:

الإستفتاء هو لجوء رئيس الجمهورية إلى الإرادة الشعبية مباشرة لاستشارته في موضوع من المواضيع المهمة التي تمس أمور الدولة والأمة. وهو ما نصت عليه المادة 8 من الدستور بقولها أن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب"

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

ويمارس المجلس الدستوري الرقابة على صحة الإستفتاءات. طبقا للمواد 44 إلى 48

من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتكون هذه الرقابة من خلال تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولاية، كما يتلقى الطعون المتعلقة بعملية الإستفتاء وبعد دراسة هذه الاحتجاجات، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية.

ثانياً: مراقبة صحة انتخابات رئيس الجمهورية:

إن المجلس الدستوري وبصفته هيئة مستقلة فإنه مكلف بنص المادة 182 من التعديل الدستوري: برقابة صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

وتكون الرقابة على الانتخابات الرئاسية من أول مرحلة وهي الترشح وإلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان النتائج النهائية حيث يقوم بدراسة ملفات الترشح وإصدار قائمة المرشحين المقبولين وتبرير الملفات المرفوضة، ويقوم بإعلان نتائج الانتخابات كما يقوم بدراسة الطعون.

ثالثاً: مراقبة الانتخابات التشريعية:

يسهر المجلس الدستوري على مراقبة الانتخابات التشريعية باعتبار أن البرلمان بغرفتيه تمثل الشعب ويمارس باسمه سن القوانين، فمن الضروري الحيولة دون مصادرة سيادة الشعب وإرادته في اختيار ممثليه، وذلك بإخضاع العملية الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور ومكلف بالسهر على صحة الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها بموجب المادة 182 من التعديل الدستوري.

المطلب الثاني: مدى تأثير اختصاصات المجلس الدستوري بإجراء الإخطار:

الفرع الأول: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع

تميز الإخطار في الجزائر قبل تعديل 2016 بمحدوديته حيث كانت هذه الآلية تقتصر على عدد محدد من الأشخاص أو الهيئات المخولة بممارسته، حيث نصت المادة 166 من التعديل الدستوري 1996 على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي

الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري". (27)

و باستقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري لم يحقق التوازن ما بين السلطات الثلاث فيما يتعلق بسلطة الإخطار حيث اقتصر حق الإخطار على رئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية و رئيس غرفتي البرلمان ممثلين للسلطة

التشريعية، دون وجود أي تمثيل للسلطة القضائية، رغم اعتبار هذه الأخيرة جزءا من تشكيلة المجلس الدستوري إلا أنها لا تمتلك حق إخطار الأمر الذي له بالغ الأثر على مسألة التوازن بين المؤسسات الدستورية.⁽²⁸⁾ كما أن السلطة التشريعية تمتلك حق الإخطار ممثلة في رئيس الغرفتين أي رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة فقط دون منح حق الإخطار لأعضاء الغرفتين، فهو لم يمنح هذا الحق للسلطة كسلطة و إنما لأشخاص بصفتهم بحكم الوظيفة.⁽²⁹⁾

وكنتيجة لاقتصار آلية الإخطار على ثلاث هيئات فقط، كان لا بد من انتظار محدودية نتائج هذه الآلية وعدم تحقيقها لأهدافها، والأكثر من هذا لا يتم استعمالها إلا نادرا.⁽³⁰⁾ وقد استدرك المؤسس الجزائري هذا الأمر من خلال التعديل الدستوري 2016 أين وسع من حق الإخطار إلى الوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة.

حيث نصت المادة 187 منه على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة".

كما امتد حق الإخطار إلى الأشخاص عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.⁽³¹⁾

وهو ما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"

ويعد هذا التطور في التعديل الدستوري 2016 أهم تعديل في مجال الرقابة بوجه عام والرقابة على دستورية القوانين بوجه خاص، حيث فتح المؤسس الدستوري الإخطار أمام أطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية، ويسمى هذا الأسلوب في الرقابة على دستورية القوانين بالطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد أطراف الخصومة أثناء نظر قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري بالطعن في عدم دستورية نص قانوني ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.⁽³²⁾

الفرع الثاني: دور الإخطار في تقييد عمل المجلس الدستوري وتكريس تبعيته للجهات المخطرة:

إن تحريك الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري لا يكون تلقائيا و إنما يتم ذلك وفق آلية دستورية منصوص عليها في المادة 187 السابقة الذكر و المتمثلة في آلية الإخطار حيث لا ينعقد الاختصاص للمجلس الدستوري للنظر في الدعوى الدستورية إلا إذا تم إخطاره من قبل إحدى الجهات المحددة بنص الدستور و لا يبادر هو من تلقاء نفسه بالبحث في النصوص للتأكد من مطابقتها للدستور ثم إبداء رأي أو اتخاذ قرار بشأنها حتى لو تعلق الأمر برقابة المطابقة الوجوبية، فالإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين.⁽³³⁾

و إذا كان المؤسس الجزائري قد اتخذ خطوة إيجابية بتوسعته الإخطار الهيئات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري، إلا أن مجرد منح حق الإخطار لهيئات أخرى لا يكفي لإضفاء الاستقلالية الفعلية على المجلس الدستوري، الذي يبقى عمله الرقابي رهنا بإخطار من طرف هذه الهيئات مهما توسعت و تعددت مما يخلق نوعا من التبعية الوظيفية بين نشاط المجلس و السلطات التي لها حق الإخطار، وهو ما يؤدي إلى

ضعف الأداء الرقابي للمجلس الدستوري⁽³⁴⁾ لذا كان من الأجدر أن يقوم المؤسس الدستوري بتكريس سلطة الرقابة الدستورية بصورة تلقائية بأن يراقب المجلس الدستوري مدى دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات من تلقاء نفسه دون انتظار إخطار من أي جهة كانت و حتى لا يبقى دوره رهنا بالهيئات التي لها حق الإخطار.

IV. خاتمة:

سعى المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 إلى تعزيز دور المجلس الدستوري كهيئة رقابية على دستورية القوانين من خلال توسعة تشكيلة المجلس من 9 أعضاء إلى 12 عضواً، كما حاول المؤسس الدستوري تكريس مبدأ التوازن بين السلطات الثلاثة من خلال تساوي حصص التمثيل داخل المجلس بأربعة أعضاء لكل سلطة، إضافة إلى اشتراط الخبرة المهنية لأعضاء المجلس الدستوري لمدة 15 سنة في مجال القانون أو الإدارة العامة مما يسهم في إصدار القرارات النوعية و ذات القيمة القانونية العالية للمجلس بالإضافة إلى تمتع الأعضاء بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية مما يجعلهم في منأى من المتابعات القضائية و بالتالي هو نوع من الحماية لهم في أداء مهمهم بكل استقلالية و حيادية.

كما أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع سلطة الإخطار إلى هيئات جديدة (الوزير الأول، 50 نائب و 30 عضواً من البرلمان).

لكن من وجهة نظرنا تبقى المادة 180 هي أهم مكسب للرقابة على دستورية القوانين، حيث أصبح للأفراد الحق في ممارسة الإخطار عن طريق الدفع غير المباشر بعدم دستورية النصوص القانونية أمام القضاء العادي أو الإداري وكل ذلك يعكس حرص المؤسس الدستوري الجزائري على استقلالية المجلس الدستوري.

لكن في الحقيقة فإن هذه الاستقلالية هي استقلالية صورية فقط و ليست فعلية حيث كرس المؤسس الدستوري تفوق السلطة التنفيذية و تبعية المجلس لها خاصة بإعطاء رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس و نائبه، ذلك بالنظر للمركز المهم الذي يشغله رئيس المجلس الدستوري داخل المجلس فهو صاحب الصوت المرجح في قرارات المجلس، و تبقى النقطة السوداء في عمل المجلس و التي تكرر عدم استقلاله و تبعيته هي حرمان المجلس الدستوري من التدخل التلقائي للنظر في دستورية القوانين و بقائه رهنا بإخطار الهيئات المخولة دستورياً بذلك و كان الأولى بالمؤسس الدستوري أن يمنحه سلطة الإخطار الذاتي أو التدخل المباشر و التلقائي لتمكينه من ممارسة دوره الرقابي بكل استقلالية و حيادية.

V. المراجع

• **المصادر القانونية:**

التعديل الدستوري 1996: بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
-التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

• **الكتب:**

- *1 بلحاج صالح/ المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية في الجزائر/ ديوان المطبوعات الجامعية/ الطبعة الثانية/ الجزائر/ . 2015.
- *2 بوالشعير سعيد / النظام السياسي الجزائري/ دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية والمراقبة/ الجزء الرابع/ ديوان المطبوعات الجامعية/ الجزائر/ . 2013.
- *3 رابحي احسن / الوسيط في القانون الدستوري/ دار هومة/ الطبعة الثانية/ الجزائر/ . 2014.
- *4 غريبي فاطمة الزهراء / أصول القانون الدستوري والنظم السياسية/ دار الخلود للنشر والتوزيع/ الأغواط/ الجزائر/ . 2016.
- *5 شربال عبد القادر / قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري/ دار هومة/ الجزائر/ .
- *6 لعشب محفوظ / التجربة الدستورية في الجزائر / المطبعة الحديثة للفنون المطبعية/ الجزائر/ . 2001.
- *7 مسراتي سليمة / نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر/ دار هومة/ الجزائر/ 2015

• **الرسائل الجامعية:**

- *رداوي مراد / مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات أطروحة دكتوراه في الحقوق/ تخصص قانون عام/ كلية الحقوق/ جامعة محمد خيضر- بسكرة/ الجزائر السنة الجامعية 2015/2016.
- * جمام عزيز/ عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر/ مذكرة ماجستير/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري/ تيزي وزو/ الجزائر/ السنة الجامعية 2012-2013.

• المقالات العلمية

- * بن جيلالي عبد الرحمان / انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016/ مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث/ العدد 9 سبتمبر 2017.
- * كوسة عمار / آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر/ مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات/ جامعة الوادي/ الجزائر/ المجلد 15/ صيف 2018.
- * ياسمين مزاري/ المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016/ مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية/ مخبر السيادة والعولمة/ كلية الحقوق/ جامعة المدية/ الجزائر/ المجلد الخامس/ العدد الأول/ جانفي 2018.

.VI. هوامش

- (1)-المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 / الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- (2)- رداوي مراد / مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات أطروحة دكتوراه في الحقوق/ تخصص قانون عام/ كلية الحقوق/ جامعة محمد خيضر- بسكرة/ الجزائر السنة الجامعية 2015/2016 ص 1.
- (3)- محفوظ لعشيب/ التجربة الدستورية في الجزائر / المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر/ 2001/ ص 155.
- (4)- جمام عزيز/ عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر/ مذكرة ماجستير/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري/ تيزي وزو 2012-2013 / ص 10.
- (5)- د/ عبد الرحمان بن جيلالي/ انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016/ مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث/ العدد 9 سبتمبر 2017/ ص 136 و 137.
- (6)- ياسمين مزاري/ المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016/ مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية/ مخبر السيادة والعولمة/ كلية الحقوق/ جامعة المدية/ الجزائر/ المجلد الخامس/ العدد الأول/ جانفي 2018/ ص 248.
- (7)- عبد القادر شربال/ قرارات المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري/ دار هومة/ الجزائر/ دون تاريخ/ ص 28.
- (8)- ياسمين مزاري/ مرجع سابق/ ص 249.
- (9)- أحسن رابحي/ الوسيط في القانون الدستوري/ دار هومة/ الطبعة الثانية الجزائر 2014/ ص 529.
- (10)- د/ عبد الرحمان بن جيلالي/ مرجع سابق/ ص 137.
- (11)- ياسمين مزاري/ مرجع سابق/ ص 250.
- (12)- النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 29/ المؤرخة في 11 ماي 2016.
- (13)- انظر المواد: 105-107-109 من التعديل الدستوري 2016.
- (14)- سليمة مسراتي/ نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر/ دار هومة/ الجزائر/ 2015/ ص 19.
- (15)- فاطمة الزهراء غريبي/ أصول القانون الدستوري و النظم السياسية/ دار الخلود للنشر و التوزيع/ الأغواط/ الجزائر/ 2016 ص 275.

- (16)- د/ عبد الرحمان بن جيلالي/ مرجع سابق/ ص 139.
- (17)- د/ عبد الرحمان بن جيلالي/ مرجع سابق/ ص 139
- (18)- د/ عبد الرحمان بن جيلالي/ مرجع سابق/ ص 140
- (19)- الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 06 مارس 1997/ الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية
- (20)- د/ عبد الرحمان بن جيلالي/ مرجع سابق/ ص 141.
- (21)- فاطمة الزهراء غريب/ مرجع سابق/ ص 276.
- (22)- ياسمين مزارى/ مرجع سابق/ ص 254.
- (23)- سعيد بوشعير/ النظام السياسي الجزائري/ دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996- السلطة التشريعية والمراقبة/ الجزء الرابع/ ديوان المطبوعات الجامعية/ الجزائر/ 2013/ ص 253.
- (24)- ياسمين مزارى/ مرجع سابق/ ص 256.
- (25)- صالح بلحاج/ المؤسسات السياسية والاقنون الدستوري في الجزائر/ ديوان المطبوعات الجامعية/ الطبعة الثانية/ الجزائر/ 2015/ ص 319.
- (26)- صالح بلحاج/ المؤسسات السياسية والاقنون الدستوري في الجزائر/ ديوان المطبوعات الجامعية/ الطبعة الثانية/ الجزائر/ 2015/ ص 319.
- (27)- د/ عمار كوسة/ آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر/ مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات/ جامعة الوادي/ الجزائر/ المجلد 15/ صيف 2018 ص 169.
- (28)- ياسمين مزارى/ مرجع سابق/ ص 251.
- (29)- د/ عمار كوسة/ مرجع سابق/ ص 169.
- (30)- د/ عمار كوسة/ مرجع سابق/ ص 170.
- (31)- ياسمين مزارى/ مرجع سابق/ ص 251.
- (32)- د/ عمار كوسة/ مرجع سابق/ ص 175.
- (33)- د/ عبد الرحمان بن جيلالي/ مرجع سابق/ ص 142.
- (34)- ياسمين مزارى/ ص 254.